لم يحك المنهاج شيئا رحمه الله تعالى قال السبكي وهو كما قال
ويتعين ان يكون هو المختار والمفتى به انتهى كلام
النهاية فتبين لك ان الفتوى على الجديد الموافق
للقديم لا على القول الثاني في الجديد المخالف للقديم
على ان القول الجديد المخالف للقديم قد اعتمده كثير
او الاكثرون ومنهم الرافعي في المحرر والشرح وذكر الزركشي
في الخادم ان اصحابنا العراقيين انكروا هذا عن القديم
وذكر عبارة جماعات منهم ومنهم من نقل ان الشافعي
علق القول به في القديم على صحة القديم وذكر عبارات
من قال بذلك الزركشي في خادمه ايضا واطال
الكلام على ذلك فراجعه من الخادم ان اردته وقال
السبكي ما قاله النووي من تصحيح القديم لا يحل ان ينسب
للشافعي لان الشافعي رضي الله عنه علق بما في الامر
لذلك وقام الادلة على انه لا انصام عنه وان احاديث
الاحاديث الواردة في ذلك باعتبار الاحوال انتهى
والمعتمد عندما تاخري ائمتنا الشافعية ما صححه النووي
وهو قول جديد كما قدمته لك والله اعلم المسئلة السابعة
عشر

عشر استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص
واقول عبارة الروضة من زوائدها قلت وقال جماعة
فلا اكتفاء بالخط قولان للشافعي قال في القديم وفي سنن
حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث
الوارد فيه وضعفه انتهى وسنن حرملة من الكتب
الجديدة فالفتوى اذا على الجديد من رواية حرملة وهو
موافق لما في القديم وعبارة الاسنوي في المهمات
الاكتفاء به نص عليه في القديم ونص في البويطي على
انه لا يكفي لكن نص في سنن حرملة على الاستحباب
انتهت عبارة المهمات ونقل في المسائل المعلمات بالاعتراض
على المهمات عن ابن العماد ما نصه قوله ان الشافعي
نص في البويطي على انه لا يكفي مردود فان البويطي نقل
عن الشافعي انه علق القول به على صحة الحديث وقد
صححه الامام احمد وابن المديني وابن المنذر قال الرافعي
والاكثرون ان حكم الخط حكم الشاخص انتهى ما اردت
نقله من المعلمات واقول وعلى هذا لم يبق في الجديد
قول بعدم الاكتفاء بالخط لان المذكور في كلامهم

Copyright © King Saud University